بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i2.3604
2026; 22(2); 299 – 324
ISSN: 5361-1858

قادح المنع عند الأصوليين دراسة تحليلية تطبيقية

د. بابكر الخضر يعقوب محمد تبيدي [1]

[1]أستاذ مشارك - قسم أصول الفقه - جامعة الملك خالد

للاستشهاد بهذا المقال:-

د. بابكر الخضر يعقوب محمد تبيدي ، قادح المنع عند الأصوليين دراسة تحليلية تطبيقية ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i2.3604

المستخلص :

يتناول هذا البحث قادح المنع عند الأصوليين بالدراسة التحليلية التطبيقية، ويُعد قادح المنع من أهم القوادح؛ لأن المنع بأنواعه من قبيل النظر في القياس تفصيلا؛ فإن كل نوع من أنواع المنع يرد على مقدمة من مقدمات الدليل وعلى المستدل اثباتها.

وجاء هذا البحث ليجلي هذا القادح وتقريب فهمه للدّارسين من الناحية الأصولية والناحية التطبيقية.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وستة مباحث. تناولت في المبحث الأول مفهوم قادح المنع، والمبحث الثاني تناولت فيه منع حكم الأصل. والمبحث الثالث تناولت فيه منع الوصف في الأصل. والمبحث الرابع: منع كون الوصف علة. المبحث الخامس: منع وجود الوصف في الفرع. والمبحث السادس: خصصته للتطبيقيات الفقهية لقادح المنع. وخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات الافتتاحية: قادح، المنع، تطبيقات

Abstract :

This research deals with the mug ban according to the fundamentalists, in the applied analytical study, the slanderer of prevention is one of the most important quarrels. Because prohibition of all kinds is like looking at the measurement in detail

Each type of prohibition is refuted by one of the premises of the evidence, and the inferred must prove it.

This research came to clarify this slanderer and bring it closer to the scholars in terms of fundamentalism and application.

The research was divided into an introduction and six sections. In the first section, I dealt with the concept of detrimental prohibition, and in the second section, I dealt with the prohibition of the rule of origin, the third section dealt with the prevention of description in the original, the fourth topic: preventing the description from being a bug. The fifth topic: preventing the presence of the

description in the branch, the sixth topic: I devoted it to the applications of jurisprudence to defame prevention. Conclusion: It mentioned the most important results that it reached.

Keywords: blasphemy, prevention, applications

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي لا يمكن لمريد معرفة أحكام الشرع والتمكن في معارفه إلا به، لأنه الأداة التي يستخدمها المجتهد في استخراجه الأحكام من أدلتها.

والقياس هو المصدر الرابع من المصادر التشريعية المتفق عليها، بعد الكتاب، والسنة، والإجماع عند غالبية علماء أصول الفقه، وهو ذروة مباحث الأصول وأدقها، وذلك لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث المجتهد فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس أمره إلا على من دق نظره، وسدد الله رأيه، ولذلك وجب أن تكون ضوابط القياس واضحة، بينة، مطردة، لا لبس فيها ولا غموض، تغطي كل ما يستجد من الحوادث والوقائع.

وكما أن القياس ذروة مباحث الأصول، فالعلة هي أم القياس، وأدق مباحثه وأوسعها، ففيها تظهر دقة الأصوليين وبديهة الفقهاء، وبراعة الجدليين وحقيقة العلماء، وهي التي بواسطتها تنتقل الأحكام الشرعية وتعدى من الأصول إلى الفروع.

ولذلك كثر اهتمام الأصوليين والجدليين بها، وتوفرت دواعيهم على رعايتها والعناية بها.

ومن أهم المباحث التي تطرقوا إليها بعد حديثهم عن العلة ومسالك التعرف عليها، القوادح والاعتراضات التي ترد على القياس، والتي يجب على القائس أن يدفعها حتى يكون قياسه صحيحا.

وقادح المنع من أهم هذه القوادح التي ترد على العلة؛ لأن المنع بأنواعه من قبيل النظر في القياس تفصيلا؛ لأن كل نوع من المنع يرد على مقدمة من مقدمات الدليل وعلى المستدل اثباتها، وهي: حكم الأصل "المقيس عليه": يرد على منع حكم الأصل. وإثبات علة الأصل: يرد عليه منع وجود العلة في الأصل. وإثبات العلة في الفرع "المقيس": يرد عليه منع كونها علة فيه، مع وجودها في الأصل. وأن يكون إثباته للعلة في الأصل أو الفرع على وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع مع سلامته عن معارض يقتضي نقيضه في الفرع: يرد عليه منع وجود العلة في الفرع.

فإذا سلم المعترض هذه المقدمات فقد سلم القياس، وإن لم يسلم بها لم يسلم بالقياس، وهو موضوعي لهذا البحث. يقول ابن السمعاني: "الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل : إنها أساس المناظرة وبه يتبين العوار"[1].

والمنع أربعة أنواع:

أولها: منع حكم الأصل.

والثاني: منع وجود الوصف في الأصل.

والثالث: منع كون ذلك الوصف علة.

والرابع: منع وجود ذلك الوصف في الفرع.

فيتعلق كل واحد من أنواع المنع الأربعة بركن من أركان القياس.

([1]) ينظر: البحر المحيط للزركشي (5/ ٣٢٢)، وإرشاد الفحول (ص757)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ 295)، وقواطع الأدلة (٢/ 205).

فجعلها كثير من الأصوليين قوادح متعددة، واعتبروا كل نوع منها قادحا مستقلاً، وجعلها جماعة من الأصوليين منهم ابن قدامة قادحا واحداً تحت عنوان السؤال الرابع حيث قال: (المنع، ومواقعه أربعة: منع حكم الأصل، ومنع وجود ما يدّعيه علة، ومنع كونه علة، ومنع وجوده في الفرع) [1]؛ ذلك لأنه المناسب للترتيب الطبيعي، فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه ما لا يقاس عليه ، أو ليس بمعلل وغيره ، ثم بعده العلة لأنها كمستنبطة منه فتكون فرعا عليه فيمنع وجودها في الأصل، أو كونه غير متعد أو ظاهر أو منضبط ، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليهما كمنع وجود العلة في الفرع، ومخالفة حكمه حكم الأصل وسؤال القلب وغيره[2].

فما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد، فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدليين [3].

قال الآمدي: "اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معا (أي النقوض والمعارضات التي من نوع واحد؛ إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال" [4].

وهذا ما سرت عليه في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم قادح المنع وكيفية دفعه، وتطبيقاته عند الأصوليين، وهذا البحث جاء ليجلي هذا القادح المهم وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، والمأمول من هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما معنى قادح المنع؟
- ما أنواعه عند الأصوليين؟
- هل هذه الأنواع قوادح صحيحة تسمع من المعترض.
- ما أثر قادح المنع على على أركان القياس؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية لقادح القلب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

- معنى قادح المنع لغة واصطلاحاً.
- أنواع قادح المنع عند الأصوليين.
- بيان أنها قوادح صحيحة تسمع من المعترض عند الأصوليين.
- أثر قادح المنع في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من مظانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ثم قراءة الكتب الفقهية وكتب تخريج الفروع على الأصول واستخراج التطبيقات لقادح المنع.

خطة البحث:

([1]) روضة الناظر لابن قدامة (ص932).

([2]) ينظر: مختصر الروضة للطوفي (481/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (248/4)، الترياق النافع (147/2).

([3]) ينظر : الإحكام للآمدي (158/4).

([4]) الآمدي في الإحكام 158/4، وينظر البرهان للجويني 1077/2، مختصر ابن الحاجب 280/2، البحر المحيط 346/5، إرشاد الفحول ص (234) .

قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في بيان أهمية القوادح.

المبحث الأول: في تعريف قادح المنع.

المبحث الثاني: منع حكم الأصل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع حكم الأصل.

المطلب الثاني: حكم الاعتراض بمنع الأصل.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع حكم الأصل.

المبحث الثالث: منع الوصف في الأصل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف في الأصل.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف في الأصل.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود العلة في الأصل.

المبحث الرابع: منع الوصف علة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف علة.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف علة.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع الوصف علة.

المبحث الخامس: منع وجود الوصف في الفرع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الثاني: حجية منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع.

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية لقادح المنع.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تمهيد: في بيان أهمية القوادح.

بحث الأصوليين في قوادح العلة يأتي عادة بعد حديثهم عن مسالك العلة، أو طرق الدلالة على صحتها، وذلك لبيان ما قد يرد عليها من الاعتراضات، ويعبر عنه بالاعتراضات أو القوادح، وإن كان منها ما قد يرد على غيرها من الأدلة.

وبعض الأصوليين لم يذكر القوادح في الأصول، وقال إن موضعها علم الجدل، وهو ما اختاره أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى[1].

وذكرها أكثر الأصوليين، وقالوا: إنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، لذلك أطنب جماعة من الأصوليين في ذكر مباحث المنطق والعربية والأحكام الكلامية لهذه الشبهة، وهي كونها من موارده ومكملاته[2].

ودراسة القوادح له أهمية كبرى، فإنه وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم، ويجعل من يحيط بهذا الموضوع جملة وتفصيلا يمرن على توجيه الأسئلة العلمية بالمناقشات الأصولية والفقهية، وترجيح المذاهب، واكسابه القدرة على إيراد الاعتراضات والأجوبة ومناقشة الأدلة التي يوردها المخالف.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في عنوان بحث القوادح:

- فيعبر عنه تارة بقوادح العلة، وذلك لأن أغلبها يرد على العلة، والتي تعد من ركن القياس الأهم.
- وتارة بالاعتراضات الواردة على القياس.
- وبعضهم يقول: الاستفسارات الواردة على القياس.
- وبعضهم يقول: مبطلات العلة، أو مبطلات العلية (أي كون الوصف علة).
- وبعضهم يقول: الوجوه المفسدة للعلة.
- وبعضهم بحثه تحت عنوان الأسئلة الواردة على القياس، وهو ظاهر كلام ابن قدامة[3].

ومن يدقق النظر في هذه العبارات يرى أن المقصد واحد، ولا خلاف في المعنى؛ لأن القدح والطعن يكون بما يورد المعترض من الأسئلة والاعتراضات على ما أورده المستدل من الأدلة.

فإذا أجاب عنه المستدل بما يدفعه، وبين أنه لا يقدح في دليله فقد سلم دليله عنه، وإن لم يستطع المستدل دفعه، فقد قدح فيه ما ذكره المعترض، فإما أن يبطله، أو يوقفه عن العمل، حتى يترجح ما ذكره المستدل من خارج عن الدليل.

عدد القوادح:

لم يتفق العلماء على عدد قوادح العلة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وعشرين سؤالا، كابن الحاجب[4]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير[5].

وجعلها الإمام الرازي أربعة، هي النقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والقلب[6].

وعدها البيضاوي ستة قوادح، وهي: النقض، وعدم التأثير وعدم العكس، والكسر، والقلب، والقول بالموجَب، والفرق[7].

([1]) المستصفى للغزالي (٢/٢٤٩).

([2]) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (3/91–92)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/229–230)

([3]) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2 /1039)، والمحصول في علم الأصول للرازي (5/235)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/69)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (ص701).

([4]) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص216).

([5]) شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/229).

([6]) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (5/235).

([7]) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص211– 216) .

وحصرها ابن قدامة في أثني عشر سؤلاً، أو قادحا، وهي: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، وعدم التأثير والفرق، والمعارضة، والتركيب[1].

ولا سبيل للحصر الدقيق لعدها، لأن صناعة الجدل اصطلاحية عقلية، والحصر العقلي فيه مستحيل، لأنه علم واسع لا ساحل له، فلا يبعد أن يفتح باب جديد من هذه الأسئلة لذي فطنة وذكاء، فيضيف إليها ما غفل عنه الأقدمون.

قال العضد مبينا ذلك: (وقد علمت أن الحصر العقلي في مثل هذه الاعتراضات مشكل، سيما وهو أمر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل) [2].

والقوادح راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عن المنع والمعارضة فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، وهو قول أكثر الأصوليين[3].

قال ابن الحاجب: (والاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع)[4].

وذهب بعض العلماء إلى أن الاعتراضات كلها رجعة إلى المنع لمقدمة من الدليل، لأن المعارضة تمنع العلة عن الجريان[5].

([1]) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص701-747).

([2]) ينظر: البحر المحيط للزركشي (350/5)، وشرح العضد لابن الحاجب (474/3).

([3]) شرح جمع الجوامع للمحلي (2 /330).

([4]) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (1134/2).

([5]) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي وحاشية البناني (2 /2312)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (474/3)، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (234/2).

المبحث الأول
في تعريف قادح المنع

قادح المنع مركب تركيباً إضافياً من كلمتين، إحداهما كلمة (قاد)، وثانيتهما كلمة (المنع)، والمركب إذا أردنا أن نعرف معناه لا بد من معرفة أجزائه ضرورة، وبناء عليه سوف نتحدث أولاً عن معنى القادح لغة واصطلاحا، وثانياً عن معنى المعنى لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى قادح:

القادح لغة: هو اسم فاعل مأخوذ من القدح، ويقال في اللغة:

- قدح في فلان، وعابه وتنقصه، وهذا يكون بمعنى الطعن فيه.
- قدح في نسبه، إذا ما عيبه وذكر ما يؤثر في انقطاع نسبه.
- قدح في شهادته، إذا ذكر ما ترد به الشهادة.
- قدح الشيء في صدري، أثر فيه.
- قدحت العين، أخرجت ماءها الفاسد، وقدح الطبيب العين، أخرج ماءها المنصب إليها من الداخل.
- قدح الماء من أسفل البئر، إذا كان ماؤها قليلا.
- قدح بالزند واقتدح به، رام الإيقاد به.

وما من معنى من هذه المعاني إلا ويتفق مع المعنى الاصطلاحي

أما معناه اصطلاحاً: فلم يكن للعلماء عناية بمعنى القوادح، ولعل ذلك كان لوضوح المراد من القادح، ومما ورد في تعريفه:

1- قول القرافي بأنها: (الطرق الدالة على أنَّ الوصف لا يكون علة)، أو هي: الدال على عدم اعتبار العلة)[1] .

2- قول الأصفهاني بأنها: (هي الطرق الدالة على أنَّ الوصف ليس بعلة)[2].

3- قول المحلي: (بأنَّها ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها)[3].

4- قول الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: (هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها)[4].

وهو أوضح العبارات وأشملها؛ لأن القوادح لا تختص بالقياس أو العلة، بل ترد عليه وعلى غيره من الأدلة، فمما يختص بالعلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما قدح في الدليل مطلقا كالاستفسار والقلب بالموجب[5].

ثانياً: معنى المنع:

معنى المنع لغة: المنع مصدر من الفعل مَنَع، من مانعته الشيء ممانعة فهو منيع أي اعتز وعسر يقال: منعته فامتنع، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده [6].

قال ابن منظور: "المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء: ويقال: هو تحجير الشيء"[7].

([1]) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص 384).

([2]) شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (710/2).

([3]) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/ 339 –340).

([4]) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص (227).

([5]) ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي (103/3)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار (339/2).

([6]) ينظر: تهذيب اللغة، باب العين والنون (14/3)، الصحاح، باب منع (1287/3)، تاج العروس، باب منع (218/22)..

([7]) لسان العرب لابن منظور (343/8).

ومعناها اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف المنع على عدة تعريفات:

منهم من عرفه بأنه: (منع مقدمة بعينها إما مع السند أو بدونه) [1].

ومنهم من عرفه بأنه (منع الحكم في الأصل) [2].

ومنهم من عرفه بأنه (امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل وهو أعلم لشمول الحكم) [3].

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها اقتصرت على بعض أنواعه، باعتبار أن كل نوع منها قادحا مستقلاً.

يمكننا أن نقول في تعريف قادح المنع باعتباره قادحا واحداً تحته أنواع متعددة، هو: (أن يمنع المعترض الحكم الذي ذكره المستدل في الأصل، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الأصل، أو يمنع ما ادعاه من وصف علة، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الفرع) [4].

([1]) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص608).

([2]) شرح مختصر الروضة للطوفي (481/3).

([3]) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص608).

([4]) النبراس في الأسئلة الواردة على القياس لعبد العزيز عبد الرحمن علي ربيعة (ص65).

المبحث الثاني
منع حكم الأصل
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: بيان قادح منع حكم الأصل.
المطلب الثاني: حكم الاعتراض بمنع الأصل.
المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع حكم الأصل.

المطلب الأول: بيان قادح منع حكم الأصل [1]:

والمقصود به أن يمنع المعترض ثبوت الحكم في أصل القياس الذي ذكره المستدل، فيبطل بذلك القياس.

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

فيجيب المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، إما جهلا بالحكم، أو عناداً.

فهذا منع حكم الأصل.

المطلب الثاني: حجية منع الأصل:

اتفق الأصوليون على أن الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض صحيح، ويسمع من المعترض [2].

ونسب بعض الأصوليين أن الشيرازي قال بأنه لا يسمع هذا المنع، ولا يلزم المستدل ذكر دليل الأصل [3]، ولكن هذه النسبة غير صحيحة؛ فإن المسطور في كتب الشيرازي صحة هذا الاعتراض، فقد ذكره الشيرازي في كتابه "الملخص"[4] أن من القوادح منع حكم الأصل بإظهار علته، ومثله، ثم قال: (فهذا يمكن المنع به)، وكذلك ذكره في كتابه "المعونة"[5].

والدليل على صحة الاعتراض بمنع الحكم: أن حكم الأصل ركن من أركان القياس، ومن شروطه أن يكون ثابتاً، فلا يصح القياس على أصل الحكم فيه غير ثابت.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع المعترض للحكم:

يمكن للمستدل أن يجيب عن منع المعترض لحكم الأصل بأن يظهر المستدل دليلاً على ثبوت حكم بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع، فإذا أقام المستدل الدليل على ذلك سلم قياسه من هذا القادح، وجاز له أن يقيس على هذا الأصل [6].

الخلاف في انقطاع المستدلّ عند توجه منع الحكم في الأصل:

([1]) ينظر: البرهان للجويني (968/2)، والمنخول ص(401)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (327/2)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص623)، وأصول السرخسي (273/2)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (286/3)، وتيسير التحرير (127/4)، وروضة الناظر (ص933)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (481/3)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (308)، وشرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص649)، شرح الكوكب المنير (246/4).

([2]) ينظر: المراجع السابقة.

([3]) ينظر: الإحكام للآمدي (145/3)، والمختصر مع شرح العضد (262/2)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (246/4).

([4]) الملخص في الجدل (621/2).

([5]) المعونة في الجدل (ص92).

([6]) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (207/2)، البحر المحيط للزركشي (323/5)، شرح مختصر الروضة (482/3)، أصول الفقه لابن مفلح (1358/3)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص649).

اختلف الأصوليون في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل، هل ينقطع المستدل ويتوقف القياس، ونقول للمستدل ابحث عن دليل آخر غير هذا القياس، أو يُمكّن من إثباته بأدلة أخرى؟ اختلفوا في انقطاع المستدل على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا ينقطع المستدل بمجرد منع المعترض لحكم الأصل، بل يمكّن من الاستدلال على دعواه بأدلة أخرى من نص أو إجماع أو قياس، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

دليلهم: قالوا إن المقصود هو الوصول إلى الحق بأي طريق حتى ولو طال، فيمكن المستدل من إثباته كسائر مقدمات القياس [1].

المذهب الثاني: أن المستدل ينقطع إذا اعترض عليه بقادح منع حكم الأصل، وعليه أن يبحث عن دليل آخر، وهذا مذهب بعض الأصوليين.

دليلهم: قالوا: إن مقام المناظرة يقتضي الحسم وعدم انتشار الكلام، ولو مكناه من الاستدلال على حكم الأصل لأدى ذلك إلى انتشار الكلام واتساعه وانتقاله إلى مسألة أخرى يطول الكلام فيها كالكلام في الأولى [2].

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون دليل الأصل ظاهرا جليا في مذهب المعترض، بحيث يكون مشهوراً يعرفه غالب الفقهاء انقطع المستدل، إما إن كان خفيّاً ولا يعلمه إلا الآحاد والخواص لم ينقطع [3].

ودليل الفرق: أن خفاء المنع يكون عذرا للمستدل، فيُمكّن من الاستدلال عليه، ولا يحكم بانقطاعه، بخلاف المنع الجلي، فإنه يُعد كالمفرط إذا قاس على أصل ممنوع، حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار [4].

المذهب الرابع: ينظر إلى عرف البلد التي جرت فيها المناظرة، فإن كان أهلها يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً فهو منقطع، وإن لم يكونوا كذلك فهو ليس بمنقطع؛ إذ للجدل مراسم وحدود مصطلح عليها، فينبغي الوقوف عندها [5].

والراجح: القول بعدم انقطاع المستدل، بل يمكّن من الاستدلال على دعواه بأدلة أخرى من نص أو إجماع أو قياس؛ لأن المقصود هو الحق، إلا إذا كان المنع ظاهراً جلياً يعرفه أكثر الفقهاء.

وهو اختيار الآمدي في الإحكام [6]، وابن الحاجب في المختصر [7]، وابن عبد الشكور في الفواتح [8]وابن النجار في شرح الكوكب [9].

([1]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (100/4)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (326/2)، نهاية الوصول في دراية الوصول لصفي الدين الهندي (3584/8)، وروضة الناظر (ص933)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (357/3)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص623)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذلاني (115/4)، وشرح الكوكب المنير (246/4)، وغاية السول إلى علم الأصول ص(406)، أصول الفقه لابن مفلح ص(406)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٣٠).

([2]) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي : (٢/ ٢٩٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص623)، وشرح مختصر الروضة (482/3)، واشرح الكوكب المنير (4/ 247)، والبحر المحيط للزركشي (327/5)، وتيسير التحرير (127/4)

([3]) ينظر: الإحكام للآمدي (100/4)، والمسودة لآل تيمية ص (401)، وشرح مختصر الروضة (483/3)، وإرشاد الفحول ص (٢٣١).

([4]) ينظر: المراجع السابقة.

([5]) ينظر: الإحكام للآمدي (100/4)، وشرح مختصر الروضة (483/3)، وإرشاد الفحول ص (٢٣١).

([6]) الإحكام للآمدي (101/4)،

([7]) مختصر ابن الحاجب (262/2).

([8]) فواتح الرحموت (333/2).

([9]) شرح الكوكب المنير (247/4).

المبحث الثالث

منع الوصف في الأصل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف في الأصل.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف في الأصل.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود العلة في الأصل.

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف في الأصل:

المراد من منع وجود الوصف في الأصل: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلَّل به في الأصل [1].

فيقول المعترض: أمنع من وجود ما يدعى علة لحكم الأصل فضلا عن أن تكون هي علة.

مثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

فيقول المعترض: أنا أمنع وجود الإسكار في الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عناداً.

فهنا منع المعترض علة الأصل في الحكم.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف في الأصل:

اتفق علماء الأصول القائلون بالقياس على صحة هذا القادح وقبوله؛ لأن وجود الوصف في الأصل شرط لصحة القياس، لأن القياس لا يتم إلا بوجود أركانه الأربعة: الأصل وحكمه والعلة والفرع[2].

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود العلة في الأصل:

يكون الجواب على منع المعترض وجود ما يدعيه المستدل علة في الأصل أن يبين المستدل وجود الوصف الذي علل به في ذلك الأصل الذي قاس عليه بإحدى مسالك معرفة العلة، وهي النص أو الإجماع أو عقلياً بالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران وغير ذلك من مسالك العلة، وعلى حسب حال الوصف في كل مسألة.

فإن وجد ذلك الدليل سلم قياسه من الاعتراض المذكور.

فيحتاج المستدل إلى إثبات ما يدعيه المستدل علة في الأصل بدليل العقل إن كان عقليا بالاستروح إلى أدلة العقل.

مثال ذلك أن يقول المستدل: النبيذ مسكر فكان حراما قياسا على الخمر.

فيرد المعترض بقوله: لا أسلم بأن النبيذ مسكر.

فيجيب المستدل بقوله: بل إنه مسكر؛ بدليل زوال عقل من شربه، ولو لم يكن مسكراً لما لزم من شربه زوال العقل.

فالمستدل هنا قد أجاب بطريق التلازم بين الشرب وزوال العقل، ودليل التلازم دليل عقلي.

وإن كان الوصف محسوساً قام المستدل بالاستناد إلى بالاستناد إلى شهادة الحس [3].

([1]) ينظر: المنخول للغزالي (ص401)، والإحكام للآمدي (81/4)، والبحر المحيط (324/5)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لبي زرعة (ص622)، وروضة الناظر (ص933)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (115/4)، وشرح الكوكب المنير (254/4)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص309).

([2]) ينظر: الإحكام للآمدي (149/3)، والمختصر مع شرح العضد (263/2)، والتحرير مع التيسير (129/4)، وإرشاد الفحول (ص231).

([3]) ينظر: بيان المختصر (149/3)، وروضة الناظر (ص933)، وشرح مختصر الروضة (482/3)، وشرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (649)، شرح الكوكب المنير (254/4)، وإرشاد الفحول للشوكاني (160/2).

مثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر فكان حراما قياسا على الخمر؛ لأنه مسكر كالخمر.

فيرد المعترض: لا أسلم بأن النبيذ مسكر.

فيجيب المستدل بقوله: بل هو مسكر بشهادة الحس؛ فإن من شرب النبيذ المشتد يراه الناس مترنحاً في ممشاه، ويسمعون متلعثماً في كلامه. وإن كان الوصف شرعياً فيستند في إثباته بدليل شرعي.

مثال ذلك: أن يقول المستدل: الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس كالخنزير.

فيرده المعترض قائلاً: لا أسلم بأن الكلب نجس.

فيجيب المستدل: بل الكلب نجس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[1]، ولو كان الكلب طاهراً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء الذي شرب به.

ومثال يجتمع الثلاثة فيه: لو قال المستدل: يجب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه قتل عمد عدوان.

فإن قال المعترض: لا أسلم أنه قتل.

فإن المستدل يجيب عن ذلك بقوله: بل إنه قتل بدليل الحس.

فإن قال المعترض: لا أسلم أنه عمد.

فإن المستدل يجيب عن ذلك بقوله: بل إنه عمد، وقد علمنا ذلك عن طريق العقل بأماراته.

فإن قال المعترض: لا أسلم أنه عدوان.

فإن المستدل يجيب عن ذلك بقوله: بل إنه قتل عدوان بدليل الشرع؛ لأن الشرع قد حرمه [2].

المبحث الرابع

(1) سنن النسائي، كتاب الطهارة، حكم سؤر الكلب (17/4).

(2) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308، 309)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة(459/7-460).

منع الوصف علة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف علة.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف علة.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع الوصف علة.

المطلب الأول: بيان قادح منع الوصف علة:

المراد بمنع كون الوصف علة: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلَّل به في الفرع، والمطالبة بتصحيحها [1].

فالمعترض يطالب المستدل بتصحيح علته وذكر الدليل عليها من نص أو إجماع أو استنباط، ولذلك سمي هذا الاعتراض عند المتقدمين كالشيرازي والباجي وأبي الخطاب باسم (المطالبة بتصحيح العلة) [2]، وذكره ابن قدامة مرة بسم (منع علية الوصف) ومرة باسم (المطالبة)[3]، وذلك لأن المعترض إذا منع الوصف علة فكأنه طلب من المستدل ذكر ما يدل على صحة علته، أو ذكر ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة. وإذا أطلقت المطالبة في عرف الجدليين فمرادهم منع كون الوصف علة، ومتى أريد غيرها ذكرت مقيدة، فيقال: المطالبة بوجود الوصف ونحوه أو ثبوت الحكم في الأصل.

مثال ذلك: أن يقول المستدل في عدم تصحيح طهارة جلد الكلب بالدبغ: الكلب حيوان يغسل من ولغوه سبعاً، فلا يقبل جلده الدباغ؛ لعلة كونه يغسل من ولغوه.

فيجيب المعترض: أمنع عليّة كونه يغسل منه سبعاً؛ لعدم المناسبة بين الغسل سبعا وقبول الجلد للدباغ.

المطلب الثاني: حجية منع الوصف علة:

لقد اتفق علماء الأصول القائلون بالقياس على أن القياس لا بد فيه من وصف يصلح للتعليل، وأن تكون عليته ثابتة بإحدى الطرق الدالة على ذلك.

فإذا ذكر المستدل قياساً في معرض الاستدلال على دعواه هل يحق للمعترض أن يمنع علية الوصف بإيراد قادح معين فيه، مثل عدم تأثير الوصف وعدم مناسبته وفساد وضعه؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: أنه اعتراض مقبول وسؤال صحيح، فللمعترض أن يمنع علية الوصف، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين [4].

واستدل القائلون بقبوله بقولهم:

1. أنه لو لم يقبل الاعتراض يمنع كون الوصف علة، واكتفى بوجود الوصف مع حكم الأصل في دليل المستدل صح القياس بكل وصف لا يصلح للتعليل، وهذا يؤدي إلى اللعب، فيضيع القياس حيث لا يفيد ظن الحكم؛ لأنه يمتنع قياس وصف جامع لا يغلب على الظن كونه علة.

([1]) ينظر: البرهان للجويني (970/2)، المنخول للرازي ص (401)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب (ص194)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (354/3)، وشرح الكوكب المنير (4/ 250)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (231).

([2]) ينظر: المعونة للشيرازي (ص234)، والمنهاج للباجي (ص168)، والتمهيد لأبي الخطاب (125/4).

([3]) ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص710، 715).

([4]) ينظر: الإحكام للآمدي (82/4)، وشرح مختصر ابن الحاجب (263/2)، شرح الكوكب المنير (255/4)، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي (328/2).

2. أن إثبات الحكم في الفرع مرتب على إثبات كون الوصف علة، ومطلق المشابهة بين الأصل والفرع في مطلق وصف لا يفيد الظن بكونه علة، ولا بد في القياس من وصف جامع يفيد الظن بعليته[1].

المذهب الثاني: أنه سؤال ليس بصحيح ولا يقبل دعوى اختلال شرط من شروط القياس [2].

واستدل المانع لقبوله بأدلة، منها:

1. أن حد القياس وحقيقته: أنه رد فرع إلى أصل بجامع، وقد أتى به المستدل، وثبت مدعاه، فلا يطالب بغيره [3].

والجواب على هذا بالآتي:

لا نسلم أن القياس وحقيقته ما ذكرتم، بل القياس إلحاق فرع بأصل بجامع يظن صحته، وهذا القيد معتبر في حد القياس بالالتفاف ولم يوجد، لأنه لو وجد جامع لا يظن صحته لما منع المعترض كونه علة[4].

2. الأصل أن كل ما يثبت الحكم معه فهو علة، فمن ادعى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ليس علة فعليه بيانه [5].

والجواب على هذا بالآتي:

نمنع أن الأصل أن كل ما ثبت الحكم عقيبه يكون علة.

3. أنه لو جاز قبول سؤال المنع علية الوصف، لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى؛ لأنه ما من دليل يذكره المستدل على كون الوصف علة إلا وهذا السؤال يرد عليه، فيجب عدم قبوله ورده حفظاً للكلام عن انتشاره وتسلسله [6].

والجواب عن هذا بالآتي:

أنه لو ذكر المستدل ما يفيد أدنى ظن بأن الوصف علة بطريق من الطرق التي تثبت بها العلة، فإن ورد السؤال من المعترض بعد ذلك والمطالبة ببيان أنه علة بعد أن غلبت عليته على الظن يكون عناداً، وهو مردود اجماعاً، وبذلك ينقطع التسلسل والانتشار.

4. أن المعترض لو اقتصر على مجرد المنع فهذا دليل على أنه عاجز عن ابطال دليل المستدل، وهذا يدل على صحة دليله، وإذا صح دليل المستدل، فلا يسمع الاعتراض بمنع كون الوصف علة.

والجواب عن هذا بالآتي:

إن قولكم: إن العجز عن ابطال الدليل دليل على صحته ممنوع؛ فإنه رب دليل يكون باطلاً، ولا يقدر المعترض على إبطاله، ولو صح أن العجز عن الابطال دليل على صحته للزم صحة دليلين على أمرين متناقضين إذا تعارضا، وعجز كل من المستدلين عن ابطال دليل الآخر مع أن أحدهما غير صحيح لا محالة [7].

([1]) ينظر: الإحكام للآمدي (82/4)، وشرح مختصر ابن الحاجب (263/2)، الدرر اللوامع (355/3)، وهمع الهوامع ص (382)، المسودة ص (429)، وشرح الكوكب المنير (255/4).

([2]) ينظر: المراجع السابقة.

([3]) ينظر: الدرر اللوامع (355/3)، وهمع الهوامع (ص382)، وشرح الكوكب المنير (256/4).

([4]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (82/4)، وشرح مختصر ابن الحاجب (264/2)، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي (328/2). .

([5]) ينظر: المراجع السابقة.

([6]) ينظر: المراجع السابقة.

([7]) ينظر: المراجع السابقة.

والراجح: أنه مقبول، فإن الرد على منع كون الوصف علة يكون بإثبات كونه علة بمسلك من مسالك العلة، وكل مسلك تثبت به العلة يرد عليه من الأسئلة ما هو خاص به، سواء كان مسلكا نقليا أم عقليا [1].

وهو أعظم القوادح الواردة على القياس؛ لعمومه وروده على كل ما يدعي كونه علة، ولأنه ولو لم يقبل لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طرد [2].

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع الوصف علة:

يحتاج المستدل في الجواب عن هذا القادح إلى إثبات العلة بأحد الطرق التي تثبت بها العلة، وذلك لأن المستدل عندما يجيب عن هذا الاعتراض فلا بد أن يذكر مسلكا من مسالك العلة العديدة لتصحيح علته من نص أو إجماع أو مناسبة أو سبر أو غير ذلك من مسالك العلة[3].

مثال ذلك: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

فيقول المعترض: أمنع كون الإسكار هو علة تحريم الخمر.

فيجيب المستدل قائلاً: إن الدليل على أن الإسكار علة على تحريم الخمر أنه وصف مناسب؛ لإفضائه إلى مصلحة صيانة العقول عن الفساد.

(1) والمراد بمسالك العلة: الطرق التي يتبعها المجتهد القائس للتأكد من كون الوصف علة دون سواه للحكم الذي تناوله النص بالبيان. ولا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع بل لا بد من دليل على اعتبار هذا الوصف. وتسمى: مسالك العلة، والمسالك جمع مسلك، والمراد بها: الطرقُ التي يسلُكُها المجتهدُ لإثبات عليّة الوصف. وطرق العلة نوعان: طرق نقلية: هي النص ويعم الكتاب والسنة، والإجماع. وطرق عقلية: هي الاستنباط وما تحته من أضرب، وهي والسبر والتقسيم والمناسبة، والشبه، والطرد والدوران، والتأثير، وتنقيح المناط. وطرق أخرى اختلف فيها العلماء. ينظر: المحصول (143/5)، والإحكام للآمدي (318/3)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (22/2)، والبحر المحيط للزركشي (187/5)، وشرح تنقيح الفصول (ص390)، وشرح الكوكب المنير (117/4)

(2) ينظر: الدرر اللوامع (355/3).

(3) ينظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ص710.

المبحث الخامس

منع وجود الوصف في الفرع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان قادح منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الثاني: حجية منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع.

المطلب الأول: بيان قادح منع وجود الوصف في الفرع:

المراد بمنع وجود الوصف في الفرع: أن يمنع المعترض من وجود الوصف المعلل به في الفرع، وإن كان موجوداً في الأصل [1].

ففي هذا القادح التسليم بوجود الوصف في الأصل، وكونه علة للحكم، والاعتراض هو في وجود العلة في الفرع.

مثال ذلك: يقول المستدل: النبيذ مسكر فكان حراما قياسا على الخمر.

فيجيب المستدل: أنا أمنع وجود الاسكار في النبيذ. إما جهلا بالحكم، أو عناداً.

المطلب الثاني: حجية منع وجود الوصف في الفرع:

اتفق علماء الأصول القائلون بالقياس على أنه يشترك في الفرع أن يكون مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع بينهما للحكم، بأن تكون علَّةُ الفرع مماثلة لعلَّةِ الأصل.

وهذه المماثلة إما أن تكون في عين العلة: كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار؛ فالعلة الموجودة في الأصل هي عينها الموجودة في الفرع، وإما أن تكون المماثلة في جنس العلة: كقياس الضرب على التأفيف بجامع الضرر في كل، فالضرر غير متماثل بين الفرع والأصل، لكن التماثل في جنس الضرر موجود وهذا المطلوب.

لهذا عندما يظن المعترض أن العلة غير موجودة في الفرع بالصفة التي توجد في الأصل، او أنها غير موجودة أصلاً في الفرع فيورد المعترض اعتراضه بمنع وجودها في الفرع.

ولقد اتفق الأصوليون على صحة هذا الاعتراض ووجوب الجواب عنه، وأن المستدل لو عجز عن الجواب عنه يبطل قياسه؛ لأن تساوي الفرع والأصل في العلة شرط في القياس [2].

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع:

الجواب نفسه في منع المعترض وجود العلة في الأصل، فالمعترض إذا منع الوصف في الفرع فإن المستدل يجيب عنه بأن يثبت علية الوصف الذي علل به في الفرع بأدلة من الشرع أو العقل أو الحس [3].

مثال الاستدلال من الشرع: قول المستدل: القتل بالمثقل قتل عمد عدوان، فوجب عليه القصاص، قياساً على القتل بالمحدَّد.

فيقول المعترض: أمنع من وجود العدوان في الفرع.

([1]) ينظر: تشنيف المسامع (385/3).

([2]) ينظر: الدرر اللوامع (361/3)، وتيسير التحرير (116/4)، وأصول الفقه لابن مفلح (1359/3)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص650).

([3]) ينظر: تيسير التحرير (116/4)، وأصول الفقه لابن مفلح (1359/3)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص650)، وإرشاد الفحول (162/2).

فيجيب المستدل بقوله: إن وجود الوصف في الفرع ثبت بدليل هو: تحريم الشارع للعدوان، قال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[1].

ومثال الاستدلال بالعقل: أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فحرم كالخمر.

فيقول المعترض: لا أسلم بأن الإسكار علة، ولا أنه موجود في النبيذ.

فيجيب المستدل عن طريق تنقيح المناط بقوله: إن تحريم الخمر لا يخلو إما أن يكون للونه، وإما أن يكون لميعانه، وإما أن يكون لإزباده، وإما أن يكون لاتخاذه من العنب، وإما أن يكون لإسكاره، والأوصاف كلها طردية إلا الإسكار، فكان هو العلة، وهو موجود في النبيذ، فيكون محرماً كالخمر [2].

(1) البقرة: 190.

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير (254/4).

المبحث السادس

تطبيقات فقهية على قادح المنع

تبين لنا –مما سبق ذكره–أن قادح المنع أربعة أنواع: أولها: منع حكم الأصل، والثاني: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل، والثالث: منع كونه علة في الأصل، والرابع: منع وجود العلة في الفرع، وسأقوم في هذا المبحث بذكر جملة من الأمثلة للتطبيقات الفقهية لكل نوع من أنواع قادح المنع، وذلك لبيان أثره في الفقه الإسلامي.

وقد سرت في هذه الأمثلة على نمط يبين أثر قادح المنع في الفروع الفقيه، من غير ترجيح بين الآراء بالأدلة الأخرى، من هذه الأمثلة ما يلي:

أولاً: أمثلة تطبيقية لمنع الحكم في الأصل:

المثال الأول: إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء:

اختلف العلماء في إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تزال النجاسة إلا بالماء وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية [1].

المذهب الثاني: النجاسة تزال من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد، ولا يتعين الماء، وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف [2].

فيقول المستدل الشافعي: الْخَلُّ مَائِعٌ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فلا يزيل النجاسة كالدهن.

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل، وهو عدم إزالة النجاسة بالدهن، فإن الدهن عندي يزيل النجاسة؛ لأنه مائع طاهر فأشبه الماء، ولأن المراد إزالة العين والخل أبلغ في الإزالة [3].

المثال الثاني: كيفيَّةُ التطهُّر من نجاسةِ الخِنزير:

اتفق الفقهاء على أنه لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين، والدباغ كالحياة، فكما أن الحياة لا تدفع النجاسة عنه، فكذا الدباغ.

واختلفوا في كيفية التطهّر من سؤر الخنزير إلى مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة سؤر الخنزير لكونه نجس العين، وكذا لعابه لأنه متولد عنه، ويكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه بأن يغسل سبعا إحداهن بالتراب [4].

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثمّ ليغسله سبع مرار"[5].

وقالوا: فإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب وتحريمه أشد، لأن الخنزير لا يقتنى بحال ، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، ولأنه منصوص على تحريمه في قوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس) فثبت وجوب غسل ما ولغ فيه بطريق التنبيه

([1]) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 361)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 102).

([2]) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 361)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 102).

([3]) ينظر: مختصر المزني (ص٨)، بدائع الصنائع (83/1)، بداية المجتهد (19/1)، ومختصر ابن الحاجب (261/2)، وتيسير التحرير (127/4).

([4]) ينظر: مختصر المزني (ص٨)، بدائع الصنائع (83/1)، بداية المجتهد (19/1)، ومختصر ابن الحاجب (261/2)، ومفتاح الوصول (ص 156)، وتيسير التحرير (127/4).

([5]) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (274/1) كتاب الوضوء، ومسلم (234/1) كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب برقم (89).
ومعنى الولوغ: بالفتح: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه وحركه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (274/1).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن تطهير الإناء إذا ولغ فيه خنزير بأن يغسل ثلاثا [1] .

المذهب الثالث: ذهب المالكية إلى عدم نجاسة سؤر الخنزير وذلك لطهارة لعابه عندهم، وقد ثبت غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب تعبدا فلا يدخل فيه الخنزير، وفي قول آخر للمالكية: يندب الغسل [2].

واستدل الشافعية والحنابلة بالقياس، فقالوا: إن الخنزير يغسل الإناء من ولوغه سبعاً قياساً على الكلب [3].

فيقول الحنفي المعترض: لا أُسلِّم الحكم في الكلب أنه يغسل سبعا، وإنما يغسل ثلاثاً أو بأكثر[4].

فيجيب المستدل: أن حكم الأصل هو على غسل نجاسة الكلب سبعاً ثبت بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثمّ ليغسله سبع مرار"[5].

المثال الثالث: قول المستدل الشافعي في دباغ الكلب: الكلب حيوان يغسل من وبلوغه سبعاً، فلا يقبل جلده التطهير بالدباغ، قياساً على جلد الخنزير.

فإن قال المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعة [6].

المثال الرابع: فسخ عقد الإجارة:

الإجارة بنوعيها– إجارة الأشخاص والأعيان– عقدٌ لازم، لا ينفسخ إلا برضا الطرفين، ويجب الوفاء فيها بالعقد إلى تمام مدته. هذا هو الأصل العام في أنواع الإيجارات.

لكن إذا حصل عذر طارئ يمنع من الانتفاع بالعين، أو بالشخص، فهل تنفسخ هذه الإجارة أم تبقى لازمة للطرفين؟

اختلف العلماء إلى مذاهب:

المذهب الأول: يجوز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين، وإليه ذهب الحنفية [7].

المذهب الثاني: لا تفسخ الإجارة إلى بهلاك الدابة والأجير المعين، وإليه ذهب الشافعية [8].

المذهب الثالث: لا تفسخ الإجارة بالأعذار؛ لأن الإجارة أحد نوعي البيع، فيكون العقد لازما، إذ العقد انعقد باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[9].

فيستدل الحنفي بالقياس على أن الإجارة تبطل بالموت: بأنه عقد على المنفعة، فبطل بموت العاقد له كالنكاح.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (48/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (63/1).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (78/1)، وبداية المجتهد (29/1–30).

([3]) ينظر: البحر المحيط (5/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (4/ 254).

([4]) ينظر: البحر المحيط (5/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (4/ 254)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني (ص125).

([5]) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (274/1) كتاب الوضوء، ومسلم (234/1) كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب برقم (89).

ومعنى الولوغ: –بالفتح– إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه وحركه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (274/1).

([6]) ينظر: البحر المحيط (5/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير (4/ 254)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (ص308)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني (ص125).

([7]) ينظر: الهداية مع شرح العناية (84/8).

([8]) ينظر: المهذب للشيرازي (405/1).

([9]) ينظر: الشرح الممتع (72/10).

فيقول المعترض الشافعي: لا أسلم حكم الأصل، إذ النكاح لا يبطل بالمون بل ينتهي كالإجارة إذا انتهت مدتها، فإنه لا يقال إنها بطلت وإنما يقال تمت وانقضت، فكذلك ها هنا.

فيجيب المستدل: أردت بقولي: "يبطل بالموت" أنه يرتفع بالموت، ولا خلاف بيننا أنه يرتفع، فصح الأصل وسقط المنع.

ثانياً: أمثلة تطبيقية منع الوصف في الأصل:

المثال لأول: تطهير جلد الكلب بالدباغ:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغ:

المذهب الأول: أن الدباغ يطهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير، وهو مذهب الشافعي [1].

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى استثناء الخنزير فقط، ورأى الإمام أحمد ومالك أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ، ومنها الخنزير، وعن أحمد رواية أنه يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في الحياة، ولو كان غير مأكول اللحم، ورواية أخرى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم فقط [2].

المذهب الثالث: طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير، يروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية [3].

يقول المستدل الشافعي على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ: إن الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير [4].

فيقول المعترض الحنفي: أمنع وجود الوصف الذي تدعي علة في الأصل، فإن الخنزير لا يغسل من ولوغه في الإناء سبعاً، فضلاً من أسلم أن كون جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لأجل الوصف، وتكون العلة غير صالح للتعليل في عدم تطهيره بالدباغ، بل العلة عندي هي النجاسة الغليظة [5].

المثال الثاني: وجوب الترتيب في الوضوء:

المراد بالتَّرتيب: أن يأتي بالطَّهارةِ عُضوًا بعد عُضوٍ، كما أمَر الله تعالى، بأنْ يَغسِلَ الوَجهَ، ثمَّ اليَدينِ إلى المرفَقينِ، ثم يَمسَح رأسه، ثم يَغسِل الرِّجلين.

واختلف فيه:

المذهب الأول: أن التَّرتيبُ في الوضوءِ فرضٌ من فُروضِه، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة والحنابلة [6].

المذهب الثاني: أن الترتيب ليس بواجب، وهو مذب أبو حنيفة ومالك [7].

فيقول الشافعي والحنبلي مستدلاً بالقياس على وجوب الترتيب في الوضوء: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فكان الترتيب فيه واجبا كالصلاة.

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم أن الحدث يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة، ثم ببطلان الطهارة تبطل الصلاة؛ لأن المصلي إذا سبقه الحدث يتوضأ ويتم صلاته من حيث نقض وضوئه فيها.

([1]) ينظر: الأم للشافعي (6/1)، والمهذب للشيرازي (49/1).

([2]) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير (95/1).

([3]) ينظر: الموسوعة الفقهية (20/ 34).

([4]) ينظر: الأم للشافعي (6/1)، والمهذب للشيرازي (49/1).

([5]) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير (95/1).

([6]) ينظر: المجموع للنووي (443/1)، ومغني المحتاج للشربيني (54/1).

([7]) ينظر: الإنصاف للمرداوي (138/1)، وكشاف القناع للبهوتي (104/1).

فيجيب الشافعي والحنبلي: بأن قولي "إنه يبطلها الحدث" أن الحدث يمنع من تمامها، وهذا مسلم [1].

ثالثاً: أمثلة تطبيقية بمنع الوصف علة:

المثال الأول: دبغ جلد الكلب:

أن يقول المستدل في عدم دبغ جلد الكلب: حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده بالدباغ، لكونه يغسل من ولوغه سبعاً.

فيقول المعترض: لا أسلم أن كون جلد الكلب لا يطهر بالدباغ معلل بكونه يغسل من ولوغه سبعا، لأنه لا مناسبة بين الغسل سبعاً وقبول الجلد للدباغ.

المثال الثاني: ما يترتَّبُ على الإفطارِ عَمدًا بطعامٍ أو شرابٍ في نهار رمضان:

اتَّفَق العلماء على أنَّ مَنْ تَعمَّد الأكلَ والشرب صحيحًا مقيمًا في يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ أنه يجب عليه القضاءُ [2].

ولكنِ اختلفوا في حكمِ مَنْ أفطر فيه بأكلٍ أو شربٍ عامدًا طائعًا مُقيمًا: هل تَلْزَمه الكفَّارةُ أو لا؟ على مذاهب، أشهرُها مذهبان:

المذهب الأول: أنَّ المفطر في نهارِ رمضانَ بأكلٍ أو شربٍ عامدًا طائعًا تَلْزَمه الكفَّارةُ، وهو مذهبُ الحنفية، والمالكية [3].

المذهب الثاني :أنَّ المفطر في نهارِ رمضانَ بأكلٍ أو شربٍ عامدًا مِنْ غيرِ جماعٍ لا تَلْزَمه الكفَّارةُ، وهو مذهبُ الشافعية، والحنابلة [4].

استدلَّ الحنفية والمالكية ومَنْ وافقهم على لزوم الكفَّارة على مَنْ أفطر في نهارٍ بالقياس، فقالوا: إن الفطر كما يحصل بالجماع يحصل بالأكل، غيرَ أنه في الأكل أَوْلى؛ لأنَّ الكفَّارة أُوجِبَتْ زاجرةً، ودعاءُ الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثرُ منه إلى الجماع، والصبرُ عنه أشَدُّ؛ لأنَّ الجوع والعطش يُقلِّل الشهوةَ؛ فكانَتِ الحاجةُ إلى الزجر عن الأكل والشربِ أكثرَ؛ فإيجابُ الكفَّارة فيه أَوْلى [5].

واستدلَّ الشافعية والحنابلة على أنَّ المفطر في نهارِ رمضانَ بأكلٍ أو شربٍ عامدًا طائعًا لا تَلْزَمه الكفَّارةُ بالقياس، فقالوا: إن إفساد صوم رمضان بتناول الطعام والشراب في نهار رمضان بغير عذر: لا تجب عليه الكفارة؛ لأن الكفارة زجراً عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم، لأن الجماع أغلظ، فوجب أن يختص به كالحد [6].

فيقول المعترض من الحنفية والمالكية: إنَّ الأكل ممَّا تدعو إليه الطباعُ وتشتهيهِ النفوسُ كالجماع، وما كان مِنَ المحرَّمات تشتهيهِ الطباعُ كالزِّنَى وشربِ الخمر فلا بُدَّ مِنْ زاجرٍ شرعيٍّ، والزواجرُ إمَّا حدودٌ وإمَّا كفَّاراتٌ؛ فلمَّا لم يكن في الأكل حدٌّ فلا بُدَّ فيه مِنْ كفَّارةٍ، ولأن الإنسان يصبر على الجماع وليس يصبر على الأكل والشرب، والفطر الحاصل بالجماع أوجب الكفارة فكذلك الحاصل بالأكل، وهو من باب أولى؛ لأنَّ الجوع والعطش يُقلِّل الشهوةَ [7].

الجواب عنه: إثبات كون الوصف علة بأحد مسالك العلة.

فللمستدل أن يجيب عن هذا الاعتراض ببيان خصوصية الجماع واعتبارها: فيقول: إن الشارع قد رتب في قصة الأعرابي الكفارة على الجماع، وترتيب الحكم على الجماع دال على عليته [8].

رابعاً: أمثلة تطبيقية لمنع وجود الوصف في الفرع:

([1]) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (115/4)، والملخص (623/2)، مفتاح الوصول (ص157).

([2]) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٥/٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٠/٣)

([3]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٧/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٧/١).

([4]) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٦٩)، والكافي (١٢٤)، والمنتقى للباجي (٢/ ٥٢)، بداية المجتهد(٣٠٢/١).

([5]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٩).

([6]) ينظر: المهذب للشيرازي (247/1)، ورؤوس المسائل (ص225، 226)، وبداية المجتهد(221/1).

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٩).

([8]) ينظر: الدرر اللوامع (356/3).

المثال الأول: سُؤْر الهِرَّة[1]:

اختلف الفقهاء في حكم سُؤر الهرة على مذهبين:

المذهب الأول :أنه طاهر غير مكروه، وهذا عند عامة الفُقهاء: من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ووافقهم أبو يوسف من الحنفيَّة، وهو قول أكثر أهل العلم[2].

المذهب الثاني :أنه مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، على تفصيل سيأتي بيانه، وهذا في مذهب أبي حنيفة[3].

فيقول المستدل الذي يرى طاهرة سؤر الهرة: الفأرة كالهرة في طهارة السؤر، بجامع كثرة الطواف في كل.

فيرد المعترض المخالف: لا أسلم أن العلة التي هي الطواف في الفرع، وهو الفأرة.

فيحيب المستدل على إلى إثبات ما يدعيه علة في الفرع إلى الحس: فالحسّ يدل على أن الفأرة من الطوافين والطوافات.

المثال الثاني: حكم الإنابة والاستئجار في الحج للميت.

المذهب الاول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الإنابة والوكالة بالحج عن الشخص الميّت الذي عجَز عن الحج في حياته[4].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج حيث لا يجوز الاستئجار على الطاعات لأنها من أفعال القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم، لكن يكون الحج صحيحًا ويقع عن المحجوج عنه وللمستأجر نفقة مثله لبطلان الإجارة[5].

واستدلوا الجمهور بالقياس على الحج عن الميت جائزة، فقالوا: إن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجازت فيه الإجارة، قياسا على الخياطة [6].

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن غيره في الفرع الذي هو الحج، فإنه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير [7].

فيجيب المستدل: أن الوصف ثبت وجوده في الفرع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سمع أعرابيا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت نفسك، قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[8].

المثال الخامس: أمان العبد غير المأذون:

أن يقول المستدل في أمان العبد: أمان صدر عن أهله فيصح، كأمان العبد المأذون له في القتال.

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم أن العلة هي قولك "أمان صدر من أهله" غير موجودة في الفرع وهو أمان عبد غير مأذون.

فيجيب المستدل: بأني أريد بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان، وبإسلامه وبلوغه تتحقق فيه هذه الرعاية عقلا[9].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

([1]) السُؤْرُ لغةً :البَقِيَّةُ من كلِّ شيء والفَضْلَةُ منه، ويُقال: قد أَسْأَرْتُ مِن الطعام سُؤْرًا، إذا أَبقيتَ منه بقيَّةً. ينظر: لقاموس المحيط؛ للفيروزابادي (ص517)، ولسان العرب؛ لابن منظور (4/ 339).

السُؤْر اصطلاحًا :هو ما يَتَبَقَّى في الإناء من الماء بعد أن يشرب الشارب، واستُعمِل لما يتبقَّى في الإناء ونحوه من طعامٍ وشراب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي (ص65).

([2]) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (1/ 108)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 8)، والفروع لابن مفلح (1/ 222).

([3]) ينظر: شرح فتح القدير (5/ 481)، وحاشية رد المحتار (1/ 241).

([4]) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (4/4)، والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (18/2)، والمجموع) للنووي (120/7، 139)، والمغني لابن قُدامة (224/3).

([5]) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (2/ 639).

([6]) ينظر: مفتاح الوصول (ص158).

([7]) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

([8]) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره (252/1).

([9]) ينظر: شرح الكوكب المنير (317/4)، وتيسير التحرير (157/4).

فقد توصل من خلال البحث في الموضوع إلى النتائج التالية:

أن موضوع قوادح العلة مكملة لموضوع مسالك العلة، ولا بد منه ولا يمكن الاستغناء عنه، وإضافةً إلى ذلك؛ فإنَّ في دراستها رياضةً للعقول، ودربةً للألسن، وتعويدًا للناشئة من طلاَّب علم أصول الفقه على المناظرة والبحث، والتحلّي بآدابها.

1. توصلت إلى أن أفضل تعريف جامع مانع يبين حقيقة قادح المنع وهو: (أن يمنع المعترض الحكم الذي ذكره المستدل في الأصل، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الأصل، أو يمنع ما ادعاه من وصف علة، أو يمنع وجود ما ادعاه علة في الفرع).
2. أن قادح المنع أربعة أنواع: أولها: منع حكم الأصل، والثاني: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل، والثالث: منع كونه علة في الأصل، والرابع: منع وجود العلة في الفرع.
3. تبين لي أن أفضل من رتب هذه الأنواع ترتيباً منطقياً هو ما ذهب إليه ابن قدامة في كتابه روضة الناظر، ذلك لأنه المناسب للترتيب الطبيعي، فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه ما لا يقاس عليه، أو ليس بمعلل وغيره، ثم بعده العلة لأنها كمستنبطة منه فتكون فرعا عليه فيمنع وجودها في الأصل، أو كونه غير متعد أو ظاهر أو منضبط، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليهما.
4. تبين لي بعد النظر والاطلاع في مذاهب الأصوليين وأدلتهم، أن قادح المنع بأنواعه الأربعة قوادح معتبرة وتسمع من المعترض.
5. وتوصلت أنّ المستدل لا ينقطع دليله بمجرد الاعتراض، وأنه يمكّن من الجواب عليه بأي مسلك من مسالك العلة، سواء أكان نقلية أم عقلية.
6. أنّ قادح المنع من أهم هذه القوادح التي ترد على العلة؛ لأن المنع بأنواعه من قبيل النظر في القياس تفصيلا؛ لأن كل نوع من المنع يرد على مقدمة من مقدمات الدليل وعلى المستدل اثباتها.
7. عرضت الأمثلة التطبيقية لقادح المنح وأثره على اختيارات الفقهاء.

المصادر و المراجع:

1- القرآن الكريم.
2- الإبهاج شرح المنهاج: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ-1995م.
3- إتحاف ذوي البصائر ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: لعبد الكريم علي بن محمد النَّملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة1417هـ-1996م.
4- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1483هـ الرياض.
5- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1425-1426هـ -2005م.
6- أصول الفقه: لشمس الدين بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، بدون.
7- أصول الفقه: لمحمد أبي النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، بدون
8- البحر المحيط: للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تتحرير: عبد الستار أبو غدة، طبعة دار الصفوة، الغردقة – مصر، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ-1992م.
9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بان رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، طبعة دار السّلام، شارع الأزهر، الغورية، الطبعة الأولى، سنة 1416-1995.
10- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1426هـ-2005م.
11- البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مطبعة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1383هـ، الطبعة الثانية سنة 1410هـ.
12- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
13- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ-1994م.
14- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مطبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1421هـ-2000م.
15- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة دار المدني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ-1985م.
16- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله للزركشي، تحقيق ودراسة: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، طبعة مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ-1998م
17- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ-1999م.
18- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مطبعة دار التدمرية، الطبعة الأولى سنة 1426هـ-2005م.
19- تيسير التحرير: لمحمد أمين أمير باد شاه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون.

20- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ–2003م.

21- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.

22- حاشية التفتازاني على شرح العضد: لسعد الدين التفتازاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ–2003م.

23- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.

24- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: لشاب الدين أحمد إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة بدون، سنة 98هـ –2008م.

25- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ–1999م.

26- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تعليق محمد عرابي، مطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق–سوريا، الطبعة بدون، سنة 1430هـ–2009م.

27- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ –2003م.

28- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي وزيد حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة بدون، سنة 1413هـ–1993م.

29- شرح غاية السّول إلى علم الأصول: ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المشهور بابن الميرد، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، طبعة دار البشائر الإسلاميّة.

30- شرح مختصر أصول الفقه: لتقي الدّين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق محمد بن عوض بن خالد روّاس، طبعة لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1433هـ–2012م.

31- شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئوون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة 1419 هـ – 1998م.

32- شرح مختصر المنهى الأصولي، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة 1424هـ–2004م.

33- علم الجذل في علم الجدل: لنجم الدّين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، طبعة شقير وعكشة، عمان–الأردن، الطبعة بدون، سنة 1408هـ–1987م.

34- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة بدون.

35- غاية السّول إلى علم الأصول: لجمال الدين يوسف بن حسن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السّبيعي، طبعة لطائف لنشر الرسائل العلمية، دولة الكويت، نشر غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1433هـ–2012م

36- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ-2004م.

37- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، الطبعة الأولى، سنة 41423هـ-2002م.

38- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرشعلي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1420هـ -2000م.

39- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري طبعة. دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة، سنة الأولى 1394هـ -1974م.

40- الفائق في أصول الفقه: لصفي الدّين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصّار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ-2005م.

41- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البُورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ-2002م.

42- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1375هـ 1956م.

43- مختصر التحرير في أصول الفقه: لتقي الدّين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ضبط وتصحيح وتعليق: محمد مصطفى محمد رمضان، طبعة دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ-2000م.

44- المختصر في أصول الفقه: لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة دار الفكر، دمشق، طبعة بدون، سنة 1400هـ-1980م.

45- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المقرئ، المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ-2006م.

46- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة 1409هـ-1989م.

47- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجلكني الشنقيطي، طبعة دار علم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ.

48- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي طبعة دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، سنة 1403هـ. 1983م.

49- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن احمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1403هـ-1983.

50- المهذب في أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ-1999م.

51- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن محمد الدمشقي، المعروف بابن بدران، مطبعة دار الحديث، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ-1991م.

52- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بدون.